

الخاتمة

وفي نهاية مطاف هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر لي إتمامه، وأثني بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، والتي لها جانبان:

الجانب الأول:

ما يتعلق بفقهِ اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في كتابي الجنايات والديات، وأخصها في النقاط الآتية:

أ- المسائل التي أخذ فيها بعمومات النصوص الشرعية، حيث لم يثبت عنده ما يخالفها، ولذلك أمثلة:

- ١- قتل الحر بالعبد.
- ٢- قتل أحد الأبوين وإن علا، بالولد وإن سفل.
- ٣- جواز المماثلة في أداة القتل عند القصاص.
- ٤- المقدر في دية المجوسي والوثني ومن ليس له كتاب، على النصف من دية المسلم.

٥- لا تغليظ للدية بالقتل في الحرم، أو في قتل المحرم، أو في القتل في الأشهر الحرم.

ب- المسائل التي أخذ فيها بنصوص خاصة ثبتت عنده، ولذلك أمثلة:

- ١- الإعانة بالتماثل في قتل أو جرح معصوم موجبة للقصاص على الكل.
- ٢- أفضلية العفو عن القصاص تختلف باختلاف الأشخاص.
- ٣- قاتل نفسه خطأ لا تجب الكفارة في تركته.

ج- المسائل التي بناها على قواعد فقهية، وهذه القواعد كالاتي:

١- قاعدة اجتماع المباشرة والسبب، حالة كون المباشرة مبنية على السبب، وفيها نوع عدوان ولها أمثلة :

- أمر السلطان غير العادل لشخص بقتل معصوم لا يعرف ظلمه فيه، موجب للضمان على المأمور.

- وجوب الضمان في موت الصبي الحر المغصوب وموت الحر المكلف المقيد المغلول، بمرض مختص بتلك البقعة.
- سقوط ضمان جنين المرأة المجهضة، لطلب السلطان لها، أو استعداد الشرط عليها إذا كانت ظالمة.
- وجوب ضمان الأمر والمستأجر إذا أمر أو استأجر مكلفاً، على أن يتزل بئراً أو يحفرها، إذا فرط بإعلامه بما يكون سبباً لهلاكه.
- ضمان السلطان الأمر إذا كان معروفاً بالظلم، لهلاك المكلف المأمور بصعود شجرة أو نزول بئر.

٢- قاعدة: من أقيد بأحد في النفس، أقيد به فيما دون النفس، ومن لا فلا، ولها أمثلة:

- يقاد الحر بالعبد فيما دون النفس.
- يقاد أحد الأبوين وإن علا، بالولد وإن سفل فيما دون النفس.
- تصح دعوى القسامة فيما دون النفس.
- ٣- قاعدة: كل ما لم يرد الشرع بتقديره ففيه حكومة، ولها أمثلة:

- الواجب في الدامغة ثلث الدية مع الأرش.
- الواجب في كسر الذراع والزند والعضد والفخذ والساق حكومة.

د- المسائل التي خرَّجها الشيخ -رحمه الله- على مسائل أخرى، وسوى بينهما في الحكم، ولها أمثلة:

- ١- تخريج مسألة: موت الصبي الحر المغصوب بمرض مختص بتلك البقعة، ومسألة: موت الحر المكلف المقيد المغلول؛ على مسألة: موتهم بالصاعقة والحية، وذلك في وجوب الضمان على الغاصب، وعلى المقيد الغال.
- ٢- تخريج مسألة: إذهاب السمع كله بإتلاف الأذن التي لا يسمع المجني عليه إلا بها؛ على مسألة إتلاف عين الأعور الصحيحة التي لا يرى إلا بها، وذلك في إيجاب الدية كاملة.

٣- تخريج مسألة: مقدار ضمان الجنين الرقيق، على: مقدار ضمان جنين البهيمة، في وجوب ضمانه بما نقص من قيمة أمه.

٤- تخريج مسألة: ضمان جراح العبد فيما فيه مقدر من الحر، على مسألة: ضمان الاعتداء على البهيمة، وذلك بما نقص من القيمة بعد البرء.

هـ- المسائل التي تأثر ترجيح الشيخ فيها بالتطور الطبي في العصر الحاضر، ولها أمثلة:

١- جواز القصاص في الجناية على الطرف، من غير مفصل، أو حد ينتهي إليه، إذا أمن الحيف.

٢- جواز القصاص في الشجاج والجروح غير المنتهية إلى عظم، إذا أمن الحيف.

الجانب الثاني:

ما يتعلق بالمسائل التي بحثتها، في كتابي الجنايات والديات، وهي كما يأتي:

- ١- أن عمد السكران في الجناية عمد.
- ٢- لا يقاد أحد الأبوين وإن علا، بالولد وإن سفل، في النفس وما دونها.
- ٣- أن القاتل يحبس إذا كان أحد أولياء الدم مجنوناً حتى يفيق.
- ٤- أن عفو المجني عليه أو وليه عفواً مطلقاً، غير مسقط للضمان بالدية.
- ٥- وجوب ضمان السراية حال العفو على غير شيء، أو حال العفو على مال.
- ٦- ضمان جنين المرأة المجهضة فزعاً؛ لطلب السلطان لها، أو استعداد الشرط عليها.
- ٧- لا ضمان على الأمر والمستأجر، إذا أمر أو استأجر مكلفاً، على أن يتزل بئراً أو يحفرها، إذا فرط بإعلامه بما يكون سبباً لهلاكه.
- ٨- أن القاتل المخطئ إن لم تكن له عاقلة؛ فتجب الدية في بيت المال.
- ٩- لا تصح دعوى القسامة فيما دون النفس.

وبعد فهذا جهد القاصر الضعيف فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من زلل فمن نفسي والشيطان ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

سعد بن عبد الرحمن آل فريان

قسم الفقه المقارن